

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ولو قال أول من يرد آبقي فله دينار فرده إثنان استحقا الدينار وستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى في آخر الطرف الثالث من الباب السادس في تعليق الطلاق والله أعلم

فرع قال لرجل إن رددته فلك كذا ولآخر إن رددته فلك كذا ولثالث إن رددته فلك كذا فاشتركوا في الرد قال الشافعي رضي الله عنه لكل واحد ثلث ما جعل له اتفقت الأفعال أم اختلفت قال المسعودي هذا إذا عمل كل منهم لنفسه أما لو قال أحدهم أعنت صاحبي عملت لهما فلا شيء له ولكل منهما نصف ما شرط له ولو قال إثنان عملنا لصاحبنا فلا شيء لهما وله جميع المشروط وقول الشافعي رضي الله عنه لكل واحد الثلث تصريح بالتوزيع على الرؤوس فلو رده إثنان منهم فلكل منهما نصف المشروط له وإن أعان الثلاثة رابع في الرد فلا شيء له ثم إن قال قصدت العمل للمالك فلكل واحد من الثلاثة ربع المشروط له وإن قال أعنتهم جميعا فلكل واحد منهم ثلث المشروط له كما لو لم يكن معهم غيرهم وإن قال أعنت فلانا فله نصف المشروط له ولكل واحد من الآخرين ربع المشروط له وعلى هذا القياس لو قال أعنت فلانا وفلانا فلكل واحد منهما ربع المشروط له وثلثه ربع المشروط له ولو قال لواحد إن رددته فلك دينار وقال لآخر إن رددته فلك ثوب فرداه فلأول نصف دينار وللثاني نصف أجرة المثل